وغرم القاتل له الاقل ان لم يصم وان امسكه
للقتل فقتله محرم فعلى كل جزاء والاقل ما
سبق وما للمحرم في ذكاته مدخل بان صاده
اوصيد له او امر غلامه او وكيله بذبحه مثلا
ميتة كميتة شوى له واولي شواه او كسره
فحكمه حكم الميتة بالنسبة لكل احد فان اكل مما
ذبح او شوى له عالما فالجزا ويتعدد ان اكل
جماعة معا بخلاف الاكل بعد تقرر الجزا فلا يوجب
جزا فان ذبح صيد المحرم بلا اذنه فما ثر
اكله والذابح حلال وجاز اكل المحرم مصيدة
حل لحل ولو احرم عقب تذكيته وذبح
صيد الحل بالحرم لساكنه فقط لا عابر السبيل
فيرسله به وليس الاوز والدجاج بصيد بل
الحمام وان غير طائر كالبيتي اعتبارا بجنسه
وحرم نقل احجار ارضه اي الحرم وقطع ما ينبت
بنفسه وان استنبت الا للاصلاح بستان
او بناء دار والا الاذخر والسنا والاراك للضرورة
كما استنبت تشبيه في الجواز وان نبت بنفسه
ولا جزاء في الشجر كصيد المدينة بين الحرار يشمل
نفس البلد والتشبيه في الحرمة بلا جزاء والحرة
ارض سودا وشجرها خارجها بريد من طرف
بيوتها المعدة داخل السور في كل جهة لا
فيها فهي خارجة عن حرم الشجر وفي الجزا بحكمه
عدلين

عدلين فقيهين فيه والعدالة تستلزم الحرية
والبلوغ مثله من النعم او اطعام بقيمته يوم
التلف بمحله وان لم يكن فبقربه ولا يجزي
الاطعام بغيره ولو ساوى سعر موضع التلف
على الراجح بما في الاصل قلته الطلقت لكل
مسكين مد فان زاد او نقص فكاليمين في النزع
والتكميل او صوم يوم عن كل مد وكمل لكسر
ومثل النعامة السابق فيه التخيير بدنة والفيل
ذات سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة
والضبع والثعلب شاة كحمام ويمام صيدا
بالحرم منه مكة تشبيه في الشاة بلا حكم فان
عجز فعليهما اي الحمام واليمام فهما فقط مستثنيان ن
من قاعدة الباب عشرة ايام ولا مدخل للاطعام
فيهما وانما يصح ما اجزا ضحية وان عن صغير
مريض ولا تنظر لحسن الاوصاف ولا عدمه وله
ان ينتقل عن نوع لآخر الا ان يلتزم فقولان
رجح اطلاق الجواز استصحابا للتخيير والاولى
كونهما بمجلس وظاهر ان لا حكم الا باتفاقهما
ونقض ان تفاحش الخطا وفي البيض اي كسره
او انزاله ناقصا مثلا عشر الدية فانه لا يتولد
منه فرخ ولا بيض نقطة دم والظاهر الرجوع فيما
اختلط بياضه وصفاره لاهل المعرفة هل
يتولد منه فرخ وهذا اخر ما في حشم وجنين

Copyright © King Saud University